

الخطبة في الإسلام مقاصد وأحكام

د. مجد الدين محجوب الزبير (★)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين
وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام الذي ختم الله به الأديان ونسخ به الشرائع، قد جاء
لمصلحة الناس وإسعادهم، فنظم حياتهم، وبيّن علاقتهم؛ مع ربهم وفيما
بينهم، ومن أهم علاقات الناس فيما بينهم الزواج، وهو الميثاق الغليظ
الذي ينظم العلاقة بين الرجل وزوجته وبيّن ما لكل منهما من حقوق وما
عليه من واجبات، وهو العقد الوحيد في الشريعة الإسلامية الذي تسبقه
مقدمة، تمهد الطريق له وتفتح الباب أمامه، وتلك المقدمة هي الخطبة،
والخطبة في الإسلام مقاصد وأحكام، وهي موضوع هذا البحث.

وتأتي أهمية هذا الموضوع المتعلق بالخطبة في الإسلام من حيث
المقاصد الشرعية والأحكام التكليفية، وضرورة الكتابة فيه لإرتباطه
بالزواج، وأهمية الزواج في الشريعة الإسلامية كبيرة، لأنه (متعل

(★) د. مجد الدين محجوب الزبير، أستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا
العالمية، قسم الشريعة والقانون، السودان.

بالأعراض وأنه مناط الشرف وعن طريقه يتم تحصين النفس وتحصيل النسل، وبقاء النوع الإنساني على نحو يليق بكرامته⁽¹⁾.

والسبب الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع (الخطبة في الإسلام مقاصد وأحكام) والكتابة فيه، هو الحاجة إليه وضرورة العلم به، ويلمس ذلك من خلال أسئلة الناس واستفساراتهم وكثرة ما يشكل عليهم في هذا الأمر، الذي لا بد له منه، ولا غنى لهم عنه، فعزمت الكتابة فيه مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً عليه.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وقمت بالآتي:

{أ} عزو الآيات إلى سورها.

{ب} تخريج الأحاديث من مظانها المشهورة.

{ج} الإحالة إلى المصادر والمراجع التي أخذت منها المادة العلمية.

{د} تقسيم البحث إلى ستة مباحث، تحتها كل منها عدد من المطالب.

{هـ} كتابة خاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

(1) الفقه الإسلامي المقارن، د. محمد فتحي الدريني، ص: 676-677.

{و} عمل فهرس لأهم المصادر والمراجع.

وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول

تعريف الخطبة في اللغة وبيان معناه في الاصطلاح

أبدأ تعريف الخطبة في اللغة وبيان معناها في اللغة والاصطلاح، على غرار منهج البحث العلمي الصحيح الذي يقتضي ضرورة تعريف المصطلحات وبيان معانيها قبل الخوض في دراسة الموضوع وتفصيله، وسيتم ذلك في المطالبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف الخطبة في اللغة

الخطبة في اللغة مصدر بمنزلة الخطب، والخطب هو الشأن أو الأمر، أو سببهما، وقيل الخطب هو الأمر الذي تقع فيه المخاطبة، أي كان نوعه، وهو الخطبة إن كان في طلب النكاح، حيث يقال: خطب فلان إلى فلان موليته فخطبه وأخطبه أي أجابه إلى طلبه، وخطبها أي طلبها للنكاح، فتكون الخطبة هي الكلام مع ذوي الشأن في طلب النكاح، هذا

تعريف الخطبة في اللغة⁽¹⁾، وهو لا يختلف كثيراً عن معناها في الاصطلاح، وهو موضوع المطلب التالي.

المطلب الثاني

بيان معنى الخطبة في الاصطلاح

تعني الخطبة في الاصطلاح: التماس النكاح ممن يعتبر منه⁽²⁾، وقيل: معناها إظهار الرغبة في زواج امرأة يحل نكاحها وموافقته على ذلك⁽³⁾، وقد عرفها قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان بأنها: وعد بالزواج في المستقبل ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به عرف معتبر شرعاً⁽⁴⁾، وهذا أقرب إلى أثر الخطبة منه إلى تعريفها، فالخطبة لا تخرج عن كونها طلب نكاح امرأة معينة وموافقته على ذلك، ولذلك أقرها الإسلام وبين حكمه مشروعيتها وحددت الشريعة شروط المرأة التي تجوز خبثتها وفي المبحث التالي نتناول ذلك:

(1) لسان العرب لابن منظور، ج1، ص: 361، تاج العروس للزبيدي، م ج2، ص: 467-468، المصباح المنير، للفيومي، ص: 172.

(2) راجع الشرح الصغير، للدردير 332/2، وزاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي، ج3، ص: 176 ، 177.

(3) راجع شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. عبد الرحمن الصابوني، 24/1، عقد الزواج: أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص: 54، وعقد الزواج وأثاره، محمد أبو زهرة، ص: 55.

(4) المادة 7 من القانون.

المبحث الثاني

حكمة مشروعية الخطبة وشروط المرأة التي تجوز خطبتها

الخطبة وسيلة لتحقيق غاية، وهي تعرف الخاطبين على بعضهما بعضاً، ومن ثمَّ إنشاء عقد الزواج وإكمال مراسم النكاح، ولتحقيق هذه الغاية شرعت الخطبة في الإسلام، وحددت شروط من تجوز خطبتها من النساء، وفي المطلبين التاليين نوضح ذلك:

المطلب الأول

حكمة مشروعية الخطبة في الإسلام

تتمثل حكمة مشروعية الخطبة فيما يلي⁽¹⁾:

[1] معرفة كل من الخاطبين للآخر، معرفة تمكن من تحقيق التوافق والتعاون بين الخاطبين وتضمن الاستقرار والمحافظة على الزواج في المستقبل ومن ثم تبعث طمأنينة الخاطبين في إقدامهما على الزواج وهو اللبنة الأولى لتكوين الفرد والأسرة، والخلية الأساسية لبناء المجتمع والأمة، فكان لابد من إقامته على امتن الأسس وأقوى المبادئ التي جاءت بها الشريعة وحث عليها الإسلام، والخطبة محققة لذلك

(1) الخطبة مقدماتها وأهميتها وأدوارها د. محمد علي قطب ص: 22 وما بعدها، والفقهاء الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ج9، ص: 6492، والأحوال الشخصية لأبي زهرة.

بمشيئة الله تعالى، إذا التزم الناس بالأحكام الإسلامية وحرصوا على تحقيق المقاصد الشرعية.

[2] لما كانت الإجابة بالموافقة على الخطبة من قبل المخطوبة ووليها في الإسلام، تتوقف على كفاءة الزوج، لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)⁽¹⁾، فإن الخطبة تعتبر من هذه الناحية سائحة كبيرة وفرصة ثمينة، تمكن من معرفة الزوج والتحقق من ذلك قبل إنشاء عقد الزواج، العقد الذي ينبغي أن يبرم في الأصل على أساس الدوام والاستقرار وينشأ على مبدأ اللزوم والنفاد، وهذا أيضاً متوقف على الكفاءة، بل إن عدم الكفاءة يؤدي إلى مفسد قد تصل إلى فسخ العقد، والفسخ نقض للعقد من أساسه وإنهاء لوجوده وإزالة لآثاره، فتأمل كيف تحقق الخطبة تلك المصالح وتدرأ هذه المفسد ذلك ما لم يهمل الناس غايتها ويغفلوا عن حكمتها. وفي ذلك أحكام واضحة ومقاصد ظاهرة للخطبة في الإسلام.

المطلب الثاني

شروط المرأة التي تجوز خطبتها

يشترط لجواز خطبة المرأة في الشريعة الإسلامية الشروط الآتية:

(1) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، حديث رقم 1084.

[1] ألا تكون المرأة التي يرغب في زواجها من النساء المحرمات على الخاطب حرمة مؤبدة بنسب أو مصاهرة أو رضاعة، لأن الغرض من الخطبة هو الزواج والنزوح بهؤلاء لا يحل، إذ يقول سبحانه وتعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} (1).

[2] ألا تكون المرأة التي يرغب في زواجها من النساء اللاتي لا يجوز زواجهن في الحال لوجود مانع من الموانع التي تمنع الزواج في الحال، وهي الموانع التي اصطلاح الفقهاء على تسميتها بموانع النكاح المؤقتة (2)، وهي:

[1] مانع العدد.

[2] مانع الجمع.

[3] مانع الكفر.

(1) سورة النساء الآيات (23-24-25).

(2) لمزيد من التفصيل لهذه الموانع راجع الموطأ للإمام مالك، 314، وما بعدها، الشرح الصغير للدرديري، ج2/405، الكافي ج3/223 وما بعدها، زاد المعاد ج5، ص: 104 وما بعدها.

[4] مانع الزوجية.

[5] مانع العدة.

[6] مانع طلاق الثلاث.

[7] مانع الرق.

[8] مانع الإحرام.

[9] مانع مرض الموت.

حيث لا تجوز الخطبة عند وجود مانع من هذه الموانع إلا في حالة العدة من وفاة، فإنه تجوز خطبة المعتدة وذلك بالتعريض لا بالتصريح، والتعريض هو إفهام المعنى بالشئ المحتمل له ولغيره كأن يقول لها: إنك لجميلة وإن الله لسائق إليك خيراً، وإن يقدر الله شيئاً يكن، أو أن يمدح نفسه ويذكر مآثره⁽¹⁾، وهو معنى قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}⁽²⁾، وقد أجاز جمهور الفقهاء خطبة المعتدة من

(1) راجع الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 3/188.

(2) سورة البقرة الآية: 235.

طلاق بائن⁽¹⁾، بناءً على المقاصد المرعية في تشريع الأحكام ومنعها الحنفية⁽²⁾، تطبيقاً للأحكام كما جاءت في الإسلام.

[3] ألا تكون المرأة التي يرغب في زواجها مخطوبة وقد تمت خطبتها من قبل لرجل آخر، ولم يترك هذا الرجل خطبته ولم يأذن لغيره بزواج مخطوبته ولم يسمح لمخطوبته بالزواج من غيره، والأصل في عدم جواز الخطبة في هذه الحالة حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب⁽³⁾، وفي الحديث نهي عن الخطبة على الخطبة، وفي المبحث التالي نبين حكم الخطبة على الخطبة وحالة تعدد الخاطبين.

المبحث الثالث

حكم الخطبة على الخطبة وحالة تعدد الخاطبين

لما كان من شروط جواز الخطبة ألا تكون المرأة التي يرغب في خطبتها مخطوبة، فإن كانت مخطوبة فخطبتها حرام، لنهي صلى الله عليه وسلم عن الخطبة على الخطبة، فهذا حكم واضح في تحريم الخطبة

(1) راجع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 413/3، المجموع شرح المذهب 429/7، كشاف القناع 18/5، المحرر ج2، ص:14.

(2) حاشية رد المحتار إلى الدر المختار 189/3.

(3) رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حديث رقم 5142، ج9، ص: 198.

على الخطبة وتبدو مقاصده ظاهرة في دوام الأخوة و المودة بين المسلمين والمحافظة عليها، والابتعاد عن ما يجلب بواعث الشحناء والبغضاء بين المسلمين، ويسبب القطيعة بينهم⁽¹⁾، ولذلك حرمت الخطبة على الخطبة، وقد اشترط الفقهاء لتحريم الخطبة على الخطبة الشروط الآتية⁽²⁾:

[1] أن تكون خطبة الأول الأفضل في دينه وخلقه جائزة شرعاً.

[2] أن يصرح بإجابة الخاطب الأول، وتركّن إليه المخطوبة.

[3] ألا يكون الخاطب الأول قد أذن لغيره بزواج مخطوبته، أو سمح لمخطوبته بالزواج من غيره.

وعلى ذلك فإنه إذا تقدم رجل لخطبة امرأة لم يسبقه أحد إليها، فرضيت به وركنت إليه ووافق أولياؤها عليه، فقد تمت الخطبة ولا يجوز لغيره أن يتقدم إليها لتحريم الخطبة على الخطبة الذي سبق بيانه.

فإن وجد الخاطب أن غيره سبقه إلي من يرغب في خطبتها فأحوال ذلك الخاطب السابق على النحو التالي:

(1) راجع مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: 20، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ص: 117.

(2) راجع عقد الزواج أركانه وشروطه، محمد رأفت عثمان، ص: 64 وما بعدها.

{أ} أن ترفض خطبته، فإن رفضت خطبته، جاز لغيره أن يتقدم لأنه لم يثبت له شيء وهذا ظاهر.

{ب} أن تجد خطبته القبول وتتم الموافقة، فلا يجوز لغيره أن يتقدم لأن خطبة الأول قد تمت ولا تحل الخطبة على الخطبة إلا أن يدع هذا الخاطب أو يأذن لغيره، بزواج مخطوبته فإن تقدم غيره خاطباً بالرغم من ذلك وتم عقد الزواج والحالة هكذا، فالعقد صحيح عند جمهور الفقهاء ولكن الزوج آثم⁽¹⁾، وهو فاسد عند الظاهرية يجب فسخه⁽²⁾، وللمالكية ثلاثة أقوال الأول موافق لرأي الجمهور والثاني موافق لرأي الظاهرية والثالث يقضي بجواز الفسخ قبل الدخول لا بعده⁽³⁾، قلت: هذه الأحكام واضحة وبنائها على المقاصد ظاهر، فصحة العقد عند الجمهور وعدم الفسخ بعد الدخول عند المالكية أكبر دليل ونقيض ذلك ما قال به الظاهرية؛ فقد أمعن جمهور الفقهاء والمالكية في التعليل بالمصلحة فصح العقد عند الجمهور رغم التأثيم ومنع الفسخ عند المالكية بعد الدخول وكان مقتضى هذا التعليل مخالفة الظاهرية.

{ج} أن يظل الأمر في مرحلة مشاورات ولم يصل للخاطب الأول فيها رد، سواءً تردد أهل المرأة بين القبول والرفض من غير ميل

(1) راجع حاشية رد المحتار، ج3، ص: 3، والمجموع شرح المهذب 433/17، وكشاف القناع 19/5، والمغني 523/7.

(2) المحلى لابن حزم 165/9.

(3) راجع مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 412/3 وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 2، ص: 3، أقرب المسالك، ص: 71.

لأحدهما، أو كان هنالك ثمة ميل إلى القبول أو الرفض، ففي هذه الحالة يقتضي الأدب الإسلامي التريث والانتظار حتى تنتهي فترة التردد والمفاوضات التي تحدث عادة حفاظاً على صلة المودة والمحبة بين المسلمين، وبعداً عن إيجاد العداوة والبغضاء بين المسلمين وزرع الأحقاد في النفوس، فهذه مقاصد ظاهرة تحتوي على كثير من العبر والدروس، وذلك لئلا يكون تقدم الثاني صارفاً عن الأول ومرجعاً للرفض الذي لم يصر إليه بعد، وهذا ما لم يكن هنالك ثمة ما يدعو إلى التقدم⁽¹⁾، أو كانت حالة تعدد الخاطبين⁽²⁾، حيث ينتفي المنع وتعود الإباحة والغالب أنه لا يحصل ذلك إلا إذا كانت المرأة تمتاز بالصفات والمقومات التي تتكح من أجلها النساء، وكان الخاطب ممن يوصف بما ينبغي توفره في الخاطبين، وفي المبحث القادم نوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

(1) وذلك إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والمخطوبة لم تتركن إليه، وكان الخاطب الثاني أفضل في دينه وخلقه وهذا عند المالكية والظاهرية، راجع الموطأ للإمام مالك، ص305، الشرح الصغير ج3، ص: 342، والمحلى لابن حزم 165/9، أقرب المسالك، ص: 71.

(2) إذ تجوز خطبة جماعة لامرأة متفرقين أو مجتمعين ما لم توافق على واحد منهم حيث إن الإمساك عن الإجابة لا يقتضي الحرمة ومثله عدم الركون، راجع مواهب الجليل، ج3/412 والمجموع شرح المهذب للنووي، ج14/433/434 والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج7/521، ص: 166، ومغني المحتاج 183/5، والمحلى لابن حزم ج9.

المبحث الرابع

صفات المخطوبة وما ينبغي توفره في الخاطب

حث الإسلام على تكوين المجتمع الفاضل وتنشئة الفرد الصالح، وذلك في كثير من تشريعاته المختلفة، التي تعتبر اختيار الزوجة والموافقة على الزوج ومن ثم تكوين الأسرة من أهم الأسس والقواعد التي يبني عليها المجتمع وينشأ فيها الفرد، ولذلك فإن لاختيار المسلم امرأة معينة لكي يتزوجها وموافقته على ذلك، أهمية كبيرة في حياة كل منهما، وفيه اختبار لتقواهما، إذ إن نوع الاختيار والموافقة على الزواج من المعايير الدقيقة التي يعرف بها صدق المسلم في دينه، ومدى التزامه بأحكام الشريعة التي حددت الصفات التي تتكح لها النساء وينبغي توفرها في الخاطب، ونوضح ذلك بمشيئة الله تعالى في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

ما ينبغي توفره في الخاطب

اعتبرت الشريعة الإسلامية في المقام الأول الدين والخلق أهم ما ينبغي توفره في الخاطب ويحرص عليه الأولياء عند تزويج بناتهم، ذلك أن الدين والخلق هما اللذان يدفعان الشباب إلى الزواج امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيقاً للمقاصد التي ذكرها فقد قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض

للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء⁽¹⁾، فالدين والخلق هما اللذان يرغبان الأولياء في الموافقة على الزواج أخذاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم والمتعلق بتحقيق المصالح ودرء المفسدات فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذ خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة وفساد عريض)⁽²⁾، ومن هنا فإن الإجابة بالموافقة على الخطبة - التي يدفع إليها الدين والخلق - متوقفة أيضاً على الدين والخلق.

ومن ناحية ثانية فهناك صفات أخرى - بجانب الدين والخلق - ينبغي توفرها في الخاطب وهي مساواة الخاطب لمخطوبته ومماثلته لها - على الأقل - في أمور معينة، تساعد على استقرار الحياة بين الزوجين وصون العلاقة بينها، ويعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية، وتلك الأمور هي:

[1] النسب: حيث ينبغي أن يكون الخاطب - على أقل تقدير - مماثلاً لمخطوبته ومساوياً لها من حيث النسب، فلا يتأذى - من ضعة نسبه - إذا افتخرت هي بنسبها أو اعتزت بأصلها، ذلك أن حاصل النسب هو الانتماء إلى الآباء والجدود الذين يفتخر الإنسان بهم.

[2] الحرية: التي يملك الإنسان بها أمر نفسه وتولي شؤون غيره فكان لا بد أن يكون الخاطب حراً إلا أن ترضى به المخطوبة ويوافق عليه

(1) رواه البخاري كتاب النكاح، باب يا معشر الشباب، حديث رقم 5065-5066 ج9، ص: 106.

(2) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب من ترضونه دينه وخلقه، حديث رقم 1054.

أولياؤها، وليس للحر كذلك أن يتزوج الأمة إلا عند خوف العنت وعدم الطول إلى الحرة، وهو معنى قوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أَيْمَانَ بِنَاحِيَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (1).

[3] المال أو اليسار: الذي تتحقق به القدرة على المهر والنفقة، فالمهر عوض بضع الزوجة وبه يتم العقد، والنفقة تدفع بها الزوجة حاجتها، وبها يكتمل الاستقرار، وقبل ذلك فإن طلب الإسلام للزواج وحث الشباب عليه مناط بالقدرة عليه إذ قال ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (2).

[4] الحرفة أو الصنعة: التي يمارسها الشخص بحسب العرف أو العادة، ذلك أن الوضع الاجتماعي يجعل أرباب الصنائع طبقات، وأصحاب الحرف درجات، فكان لا بد من مماثلة الخاطب لمخطوبته في هذه الناحية لكي يتحقق لهما الاستقرار ويضمن الاستمرار.

(1) سورة النساء الآية: 25.

(2) تم تخريجه.

[5] السلامة من العيوب والأمراض: التي لا يمكن للمخطوبة أو الزوجة العيش معها ولا الصبر عليها، فتفسد الحياة الزوجية وتصبح جحيماً لا يطاق، فيؤول أمر الزواج إلى الزوال، وقد أراد له الإسلام الاستمرار، ليعمر بالأبناء ويمتد إلى الأجيال بإذن الله تعالى.

أخيراً نخلص إلى القول أن مجموع هذه الصفات التي ينبغي توفرها في الخاطب تمثل الكفاءة المعتبرة عند جميع الفقهاء⁽¹⁾، وهي التي يترتب عليها انعقاد عقد الزواج لازماً وبقاؤه مستمراً من غير فسخ، طالما أنه قد وجدت أركانه وتوفرت شروطه⁽²⁾، فهذه أحكام واضحة متعلقة بضرورة الموافقة على الخطبة عند توفر الدين والخلق في الخاطب، ولزوم عقد الزواج إذا تحققت كفاءة الزوج، وفي ذلك تنبيه على ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية للخطبة في الإسلام وبيان للآثار المترتبة عليها.

(1) راجع فتح القدير 280/3، الشرح الصغير 393/2، المجموع شرح المهذب 338/17، زاد المعاد 137/5، الكافي 215/3.

(2) راجع ذلك في البناية شرح الهداية 478/4، حاشية رد المحتار على الدر المحتار 9/3 وما بعدها، الشرح الصغير 349/2، أقرب المسالك ص: 71، الحاوي الكبير 149/9، زاد المحتاج 184/3، الكافي 198/3.

المطلب الثاني

صفات المخطوبة

بينت الشريعة الصفات التي تدعو إلى خطبة النساء والرغبة في زواجهن وينبغي توفرها في المخطوبة، وهذه الصفات هي⁽¹⁾.

[1] أن تكون المخطوبة ذات دين، دينة تقية سالحة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باختيار ذات الدين، بعد أن ذكر ما تتكح له النساء عادة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (تتكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك)⁽²⁾، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث آخر عندما قال: (إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيئاً أفضل من المرأة الصالحة)⁽³⁾.

(1) وهذه الصفات من الأمور المستحبة التي تناولها كثير من الفقهاء، فلنتظر على سبيل المثال في: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج3، 9 وما بعدها، والشرح الصغير على أقرب المسالك ج2 ص341، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3 ص، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج9، ص95 وما بعدها، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج6 ص184 وما بعدها، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة، ج7، ص468 وما بعدها، والكافي 220/4، كشف القناع، ج5، ص: 6-7.

(2) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الكفاءة في الدين، حديث رقم 5090، ج9، ص: 132.

(3) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح باب أفضل النساء، حديث رقم 1855، ج2، ص: 421.

[2] أن تكون المخطوبة ذات نسب معروفة الأصل، نسبتها إلى الصالحين والعلماء، وذلك ليكون ولدها نجيباً، فربما أشبه أهلها ونزع إليهم وقد جاء في الأثر: تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء⁽¹⁾.

[3] أن تكون المخطوبة ذات حسب وأصل الحسب الأفعال الجميلة والصفات الجليلة المنسوبة إلى الأسرة، فتكون من بيت معروف بالفضائل والمكارم، وقد ذكر الحسب مع ما تتكح له النساء، وجاء التحذير من خضراء الدمن وهي المرأة الحسنة في المنبت السوء، شبهت بذلك لفقد صلاحها وخوف فسادها لأن ما ينبت في الدمن وإن كان ناضراً لا يكون ثامراً وهو سريع الفساد⁽²⁾.

[4] أن تكون المخطوبة بكرأ، حيث إن النفوس مجبولة على الإيناس بأول مألوف، والحب إنما يكون للحبيب الأول ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير)⁽³⁾، وفي حديثه صلى الله عليه وسلم، لجابر بن عبد الله عندما تزوج ثيباً (فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك)⁽⁴⁾، ولا بأس بالثيب إذا كانت هناك مصلحة.

(1) رواه الحاكم في المستدرک ج2، ص: 163، وذكره ابن حجر في فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج9، ص: 125.

(2) راج المصباح المنير للفيومي، ص: 172.

(3) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح باب تزويج النساء 1860.

(4) رواه البخاري في كتاب النكاح، حديث رقم 5079، ج9، ص: 121.

[5] أن تكون المخطوبة ودوداً ولوداً، تحرص على التودد إلى زوجها وتلد له الأبناء، فتنشأ المودة والرحمة بين الزوجين وتكون صمام أمان العلاقة الزوجية، وتتحقق زيادة الأمة التي يباهي بها النبي صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة⁽¹⁾، ويعرف ذلك بالنظر إلى أمها وأخواتها.

[6] أن تكون المخطوبة جميلة، يستحسنها الزوج، ويرغب فيها لأنها تكون أسكن للنفس وأغض للبصر وأحفظ للفرج، وأكمل للمودة، وفي حديث أي النساء خير: التي إذا نظر إليها سرته، وقد ذكر الجمال مع ما تنكح له النساء.

[7] أن تكون المخطوبة وافرة العقل حسنة الأخلاق غير حمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء، وقيل أن شؤم المرأة سوء خلقها⁽²⁾.

هذه أهم صفات المخطوبة التي أشار إليها الإسلام ورغب فيها ودعا إليها وحث عليها، وإن كان حكمها عند الفقهاء هو الندب والاستحباب⁽³⁾، إلا أن مقاصدها الظاهرة في الحث على الزواج

(1) رواه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرک، ج2، ص: 162.

(2) رجع فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج9/137.

(3) وهذه الصفات من الأمور المستحبة التي تناولها كثير من الفقهاء، فلتنظر على سبيل المثال في: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج3، 9 وما بعدها، والشرح الصغير على أقرب المسالك ج2 ص341، =

والمحافظة على الاستقرار تحتم على مريد الزواج أن يحرص عليها ويتحراها، فأنى له معرفتها والإطلاع عليها؟! هذا ما يجيب عليه المبحث القادم بمشيئة الله تعالى.

المبحث الخامس

كيفية التعرف على المخطوبة

ينبغي على المسلم الذي يرغب في الزواج أن يتحرى وجود تلك الصفات التي تتكح لها النساء، عند اختياره لزوجته، فيستشير الناس بالسؤال والاستصاح ويستخير الله بالصلاة والدعاء، فما ندم من استشار وما خاب من استخار، وهو متاح للخاطب من حيث الواقع الاجتماعي⁽¹⁾، ومباح له من حيث الدين الإسلامي، بل إن الأمر يتسع لأكثر من ذلك، طالما أن المقصود هو الزواج وهذه وسيلته، فيباح النظر إلى المرأة إذ كان من أجل الخطبة ويجوز وصفها لمن يرغب في زواجها، وذلك على النحو التالي:

= ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3ص، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج9، ص95 وما بعدها، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج6 ص184 وما بعدها، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة، ج7، ص468 وما بعدها، والكافي 220/4، كشف القناع، ج5، ص: 6-7. (1) حيث نجد الواقع الاجتماعي في الوقت المعاصر قد أتاح فرصة متعددة للتعرف على المخطوبة سوى من خلال الزيارات أو المناسبات أو الخروج للعمل أو الدراسة، وقد سهل بذلك التعرف على المخطوبة فقد كان يجد فيه الخاطب عناءً شديداً.

المطلب الأول

النظر إلى المخطوبة

لا شك أن النظر إلى المخطوبة أحد الوسائل التي يمكن بها التعرف على بعض صفات المخطوبة ومقوماتها، ومن ثم فقوة الدافع وشدة الرغبة في الزواج وضمان استمرار الحياة الزوجية من بعد ذلك، وقد تناول الفقهاء النظر إلى المخطوبة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم النظر إلى المخطوبة وشروطه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز النظر لمن يرغب في الزواج، عملاً بالأحاديث النبوية الواردة في هذا الشأن، فقد روي عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة، فقال له النبي: صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما⁽¹⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً⁽²⁾، وقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)⁽³⁾، وقد دلت هذه الأحاديث على جواز النظر

(1) رواه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة حديث رقم 1087، ج2، ص: 346.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها حديث رقم 24/24، ج9، 210.

(3) رواه الدارمي في سننه، ج2، ص: 18.

إلى المخطوبة سواءً كان على سبيل الإباحة وهو مذهب الجمهور⁽¹⁾، أو على سبيل النذب وهو رأي بعض المالكية والشافعية.

وقد اشترط الفقهاء لإباحة النظر إلى المخطوبة الشروط الآتية⁽²⁾:

[1] أن يقصد الخاطب النكاح فلو لم يكن قاصداً للنكاح لم يجز له النظر.

[2] أن يحصل له رجاء ظاهر في إجابة خطبته.

[3] أن يكون عالماً بخلو المخطوبة من الموانع الشرعية التي تمنع زواجها في الحال.

[4] أن يتم النظر من غير خلوة، فالخلوة بالمخطوبة والآنفراد بها محرم.

هذا فيما يتعلق بحكم النظر إلى المخطوبة وشروطه، ويبقى أن للنظر وقتاً معيناً يأتي بيانه في المسألة التالية.

المسألة الثانية: وقت النظر إلى المخطوبة:

(1) الشرح الصغير ج2/240، نهاية المحتاج بشرح المنهاج ج6/146، مواهب الجليل ج3/404، كشف القناع ج5/10، المغني والشرح الكبير ج7/543.

(2) حاشية رد المختار ج3/9، ومواهب الجليل ج3/404، والشرح الصغير ج340، ونهاية المحتاج ج6/185، وكشف القناع ج5/10، والمغني بالشرح الكبير ج7/453 وما بعدها.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النظر إلى المخطوبة ينبغي أن يكون قبل الخطبة ومن غير علم المخطوبة وبلا إذن ما لم يحتج إليه، فإن رغب الخاطب أقدم على الخطبة وإن لم يرغب ترك، فلم يسبب للمخطوبة حرجاً إذ لم يعلمها بالخطبة فيؤذيها الترك، وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا أن النظر يكون بإذن أثناء الخطبة وقبل العقد، أخذاً بمبدأ سد الذرائع والاحتياط في شأن الأعراض ومنع الفساد⁽¹⁾، فهذا الاختلاف بين الفقهاء ناشئ عن مقاصد الأحكام في الشريعة ومراعاة مصالح الأنام في الإسلام.

المسألة الثالثة: المواضع التي يُنظرُ إليها:

اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى الوجه والكفين⁽²⁾، فالوجه هو مجمع المحاسن ودليل الجمال وموضع النظر، والكفان هما الدليل على خصوبة البدن وامتلاء الجسم، واختلفوا في غيرهما، فأجاز الحنفية النظر إلى القدمين⁽³⁾، وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عادة أو غالباً كالرقبة واليدين والقدمين⁽⁴⁾، قلت والأحوط النظر إلى ما يحقق الغرض الذي أبيح من أجله النظر مما يظهر من زينة النساء، ذلك أن النظر محرم، وأبيح للحاجة فقط، فيقيد بما تدعو الحاجة إليه، وهذا ظاهر خاصة في حالة

(1) راجع حاشية رد المحتار 9/3، والشرح الصغير 2/340، ونهاية المحتاج 6/185، والمغني 7/453، وكشاف القناع 5/10، ومواهب الجليل 3/404.

(2) رد المحتار 9/3، ومواهب الجليل 3/404، المجموع شرح المهذب 17/289 وما بعدها، المغني 7/453.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج5/122.

(4) راجع المغني و الشرح الكبير 7/454، وكشاف القناع 5/10، والكافي 3/194.

طلب إذن للنظر، حيث لا يحل للمرأة - التي طلب إذن لرؤيتها - أن تبدي من زينتها إلا ما أباحه الله لها وهو معنى قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَصْنَ مِنْ آبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بَعْضَ لَوْنِهِنَّ أَوْ آبَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الثَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (1)، وإن كان هذا هو الحكم الشرعي للنظر للمخطوبة والقبود المتعلقة به في الإسلام، فإن معظم الفتيات في هذا الزمان - إلا ما رحم ربي - يبيدين من محاسنهن ما يجعل هذا التقيد غير ذي موضوع (2)، بل ربما دفع النظر إليهن إلى صرف النظر عنهن، والبحث عن خطبة من لم ينظر إليها فكيف يتعرف عليها؟! وفي المطلب التالي نوضح ذلك:

المطلب الثاني

وصف المرأة لمن يرغب في زواجها

من لم يتيسر له النظر إلى المخطوبة أو تعذر عليه لأي سبب من الأسباب أو كرهه ولم يرغب فيه، فإن له أن يرسل الثقة للنظر إلى المخطوبة ووصفها له، فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أم سليم إلى

(1) سورة النور الآية: 31.

(2) راجع الفقه المقارن د. فتحي الدريني، ص: 692.

امرأة⁽¹⁾، ولا شك أنه يستفاد من الإرسال ما لا يستفاد بالنظر، ويتم من خلاله التعرف بصورة أكثر على المخطوبة وهو مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل لمزيد الحاجة إليه، ونبيل الغرض المترتب عليه. ولعل هذا يجعل لوصف المخطوبة لمن يرغب فيها، مزية خاصة ولا سيما أن النظر - الذي أطلق له العنان في هذا الزمان إلا من رحم ربي - صار صارفاً عن الزواج، وقد أبيح ليكون دافعاً للزواج، ونتج عن ذلك عزوف الشباب عن الزواج وازدياد حالات إنهاء الخطبة والعدول عنها من غير زواج، وفي المبحث التالي نتحدث عن حالات إنتهاء الخطبة وأثر العدول عنها.

المبحث السادس

إنتهاء الخطبة وأثر العدول عنها

الخطبة وعد بالزواج ومقدمة للنكاح، يحرص الإنسان من خلالها على معرفة الطرف الآخر، ويسعى إلى تتويجها بإنشاء العقد وإكمال مراسم الزواج، وهو القصد الشرعي من الخطبة والنتيجة الطبيعية من القيام بها، ورغم ذلك قد لا يتم في بعض الأحيان إنشاء عقد الزواج وإكمال مراسم النكاح فتنتهي الخطبة من غير زواج وتترتب عليها كثير من الآثار، وذلك على النحو التالي:

(1) فقال لها صلى الله عليه وسلم (انظري إلى عرقوبيها وشمي عوارضها)، رواه الحاكم في المستدرک.

المطلب الأول

إنهاء الخطبة

الخطبة وعد بالزواج ومقدمة للنكاح تتوّج في الأصل، بإنشاء عقد الزواج وإكمال مراسم النكاح، أو تنتهي من غير زواج، حيث تنتهي الخطبة من غير زواج على النحو التالي⁽¹⁾:

{أ} تنتهي الخطبة بصورة طبيعية بوفاة الخاطبين أو أحدهما.

{ب} تنتهي الخطبة بإذن الخاطب لغيره بزواج مخطوبته أو سماحه لمخطوبته بالزواج من غيره.

{ج} تنتهي الخطبة بالعدول عنها من أحد الخاطبين أو كليهما صراحة أو دلالة.

{هـ} تنتهي الخطبة بزوال ولاية المجيب بموت أو جنون، كما تنتهي الخطبة بفقدان أهلية المخطوبة إذا كانت هي المجيبة.

{ز} تنتهي الخطبة بظهور مانع من موانع النكاح أو طروئه.

(1) راجع، مواهب الجليل، ج 3 ص: 411 وما بعدها، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، ج 6، ص: 204 كشاف القناع 19/5.

ومهما تكن أسباب إنهاء الخطبة وحالات إنتهائها مقبولة شرعاً و عرفاً وقانوناً فإن هناك آثاراً تترتب على ذلك ولا سيما في حالة العدول عن الخطبة، وفي المطلب التالي نوضح ذلك.

المطلب الثاني

أثر العدول عن الخطبة

بالرغم من أن الخطبة وعد بالزواج في المستقبل يعقبا العقد دائماً، فهي غير ملزمة قضاءً، وللخاطبين أو أحدهما أن يعدل عنها، لكن ينبغي ألا يعدل عنها إلا لحاجة أو ضرورة ذلك أن الوفاء بالوعد واجب ديانةً وخلقاً ومروءة إلا إذا كان هناك ثمة مسوغ قوي يقتضي هذا العدول، كما أن الوفاء بالوعد التزام أخلاقي وديني وليس قضائياً، حفظاً للكرامة أن تهدر وللمشاعر أن تمس وللشبهات أن تثور وللسمعة أن تنال منها الأقاويل⁽¹⁾، فإن تترتبت على العدول أضرار، فالأضرار المادية المتمثلة في الهدايا، اتفق الفقهاء على ردها، وإن اختلفت في ذلك عباراتهم⁽²⁾، وإذا شملت الأضرار المادية المهر فتم تقديمه جميعه أو جزء منه أثناء

(1) راجع الفقه الإسلامي المقارن أ.د. فتحي الدريني، ص: 689.

(2) فالحنفية يرون أن هدايا الخاطب هبة، وللواهب أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من مواع الرجوع، كالهلاك والاستهلاك، وعلى ذلك فالهدايا الموجودة تسترد وغير الموجودة لا تسترد ولا يطالب بقيمتها، ويرى المالكية أن العدول إذا كان من جهة الخاطب فلا يرجع بشيء مما أهداه وإن كان من جهة المخطوبة استرد الخاطب ما أهداه، وعند الشافعية للخاطب الرجوع بما أهداه فيسترد عينه إذا وجد، وإلا فمثله أو قيمته إذا أنلف. ويرى الحنابلة أن الهدايا قبل العقد يرجع بها الخاطب وترد عليه. راجع حاشية رد المحتار على الدر المختار، 167/3، الشرح الصغير، 348/2 فتح القدير 360/3.

الخطبة، فإنه يسترد باتفاق جميع الفقهاء⁽¹⁾، لأنه أثر من آثار العقد والعقد لم يتم.

وأما الأضرار الأخرى المعنوية التي تترتب على العدول فلم يتعرض لها الفقهاء القدامى، ورغم ذلك يمكن الأخذ بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية المتعلقة بضرورة منع الضرر ووجوب إزالته واستصحاب المبادئ الفقهية الواردة في قوانين الأحوال الشخصية⁽²⁾، وإمكانية التعويض بناءً على أساس المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القوانين السودانية⁽³⁾، وقد استقر على ذلك القضاء في جمهورية مصر العربية⁽⁴⁾، وذلك طبعاً ما لم يتم عقد الزواج الذي شرعت من أجله الخطبة، فإذا توجت الخطبة بإنشاء عقد الزواج وإكمال مراسم النكاح، فقد تم ذلك الموعد وتحقق ذلك المقصود بفضل الله تعالى فله الحمد والمنة.

(1) راجع حاشية رد المحتار على الدر المختار، 168/3، الشرح الصغير، 348/2.

(2) كقانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان.

(3) كقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

(4) راجع أحكام الزواج في الإسلام، أحد فراح حسين، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

[1] أسفر البحث في سبر غور مادة خطب في اللغة العربية وتتبع معانيه في الاصطلاح عن وجود تقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للخطبة.

[2] الخطبة وسيلة للزواج ومقدمة له، فهي مشروعة من أجله وتأخذ حكمه فيما يتعلق بما يحرم نكاحهن من النساء حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

[3] كشف البحث أن القيام بالخطبة وفق الضوابط الشرعية والآداب الإسلامية يحقق المقاصد الشرعية للخطبة والثمرات المرجوة منها، كما أن الإخلال بالضوابط وعدم الالتزام بالآداب يحول دون تحقيقها.

[4] اقتضى تحقيق المقاصد الشرعية للخطبة في الإسلام الأحكام الآتية:

{أ} إباحة النظر إلى المخطوبة وجواز وصفها لمن يرغب فيها زواجها.

{ب} جواز تعدد الخاطبين سواء كانوا هم منفردين أو مجتمعين.

{ج} جواز العدول عن الخطبة إذا اقتضى الأمر ذلك.

{د} ضرورة التعويض عن الأضرار المترتبة على العدول عن الخطبة.

[5] أدت مراعاة المقاصد الشرعية في بعض مسائل الخطبة إلى اختلاف الفقهاء في الأمور الآتية:

{أ} وقت النظر إلى المخطوبة وشروطه.

{ب} حكم الخطبة على الخطبة.

{ج} حكم عقد الزواج المخطوبة لغير خاطبها وما يترتب على ذلك سواء تم الدخول بها أو لم يدخل بها.

{د} خطبة المعتدة من طلاق بائن.

ثانياً: التوصيات:

[1] نوصي الباحثين وطلاب العلم بسبر غور المصطلحات الشرعية وتتبع معانيها في اللغة والاصطلاح دائماً، بغية الوصول إلى تقارب بين المعنيين اللغوي الاصطلاحي وتأكيد التأصيل الإسلامي للمفردات.

[2] ندعو إلى مراعاة ارتباط الوسائل بالمقاصد في الإسلام واستنباط الأحكام بناءً على ذلك تععيداً للقواعد وتسهيلاً للاجتهد.

[3] نرى ضرورة أن تكون الخطبة وفق الضوابط الشرعية والآداب الإسلامية تحقيقاً للمقاصد التي شرعت من أجلها ونيل للثمرات المرجوة منها.

[4] نوصي أن يكون الالتزام بالأحكام المتعلقة بالخطبة التزاماً شرعياً بغرض تحقيق مقاصد الخطبة وليست استغلالاً سيئاً بغرض التلاعب بالأعراض لنيل أدنى الأغراض.

والله المستعان ،،،

أهم المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

[1] لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين مكرم بن منظور، بيروت دار صادر.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي مرتضى الحسين، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، مراجعة لجنة مكونة من وزارة الإعلام الكويتية، دار الجيل 1391م - 1971م.

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، المغرب بيروت، المكتبة العلمية.

[4] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، وبالهامش حاشية الشيخ الصاوي، تعليق د. كمال مصطفى وصفي، طبعة على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، القاهرة دار المعارف 1392م.

[5] زاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي، الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن، حققه وراجعه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط2 على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر 1407هـ - 1987م.

[6] عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، القاهرة دار الكتاب الجامعي.

- [7] عقد الزواج وآثاره، للشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة دار الفكر العربي.
- [8] قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان، لسنة 1991م.
- [9] الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، بيروت دار الفكر.
- [10] الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمود بن جميل، ط1 القاهرة، مكتبة الصفا 1422هـ-2000م.
- [11] الكافي في الفقه على مذهب المبجل أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، دراسة وتحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، ط1، بيروت دار الكتاب العربي 1421هـ-2000م.
- [12] الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، مؤسسة مناهل العرفان، ومكتبة الغزالي.
- [13] مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور محمد الطاهر، ط1، تونس الشركة التونسية للتوزيع 1978م.
- [14] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الولايات المتحدة الأمريكية فريجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[15] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين محمد أمين، طبعة جديدة ومنقحة، بيروت دار الفكر 1415هـ-1995م.

[16] المجموع شرح المذهب للنووي أبو زكريا يحيى محي الدين بن شرف النووي، تعليق د. محمد مطرجي، ط1 بيروت دار الفكر 1417هـ-1996م.

[17] كشف القناع على متن الإقناع، للبهوجي منصور بن يونس، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، بيروت دار الفكر 1402هـ-1982م.

[18] المغني والشرح الكبير في فقه أحمد بن حنبل، لابني قدامة موفق الدين وشمس الدين، ط2، بيروت دار الفكر 1417هـ-1997م.

[19] المحلى بالآثار، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق د. عبد القادر البدرأوي، بيروت دار الكتب العلمية.

[20] مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يونس المواق، ط2 بيروت دار الفكر 1987م.

[21] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط3 القاهرة مطبعة الحلبي 1379هـ-1960م

[22] أقرب المسالك لمذهب مالك، للدردير أحمد بن محمد بن أحمد، الخرطوم الدار السودانية للكتب 1414هـ-1994م.

[23] فتح القدير لابن الهمام بشرح بداية المبتدئ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه، الشيخ عبد الرزاق المهدي، ط1 بيروت دار الكتب العلمية 1405هـ-1995م.

[24] زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية محمد بن أبو بكر، ط1 طبعة منقحة بإشراف مكتب التحقيق.

[25] الكافي في فقه المدينة المالكي، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق وتقديم وتعليق محمد أحميد الموريتاني، ط1 الرياض مكتبة الرياض الحديثة 1398هـ-1978م.

[26] البناية شرح الهداية للعيني، محمود بن محمد بن أحمد، بيروت دار الفكر، 1411هـ-1991م.

[27] البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف الشيخ يحيى بن أبي الخير سالم، منشورات محمد علي بيضون، بيروت دار الكتب العلمية 1423هـ-2002م.

[28] المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، محمد بن عبد الله، دراسة وتحقيق د. مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، ط1 بيروت دار الكتب العلمية 1422هـ-2002م.

[29] سنن بن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد
نصار، منشورات محمد علي بيضون، ط1 بيروت دار الكتب العلمية
1419هـ-1998م.

[30] سنن الدارمي للحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، ط د.هـ
1337هـ.